A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/MCO/1
18 February 2009

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدَّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

موناكو

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية.

(A) GE.09-10936 180309 260309

مقدمة

١- إمارة موناكو هي دولة مستقلة ذات سيادة تبلغ مساحتها ٢,٠٢ كيلومتر مربع. وأراضي موناكو مطوَّقة بأراضي الجمهورية الفرنسية، ولها منفذ على البحر الأبيض المتوسط. واللغة الرسمية هي اللغة الفرنسية، لكن اللغتين الإيطالية والإنكليزية هما أيضاً لغتان يفهمهما السكان ويتحدثونهما بوجه عام. ودين الدولة هو المسيحية الكاثوليكية والرسولية والرومانية.

٢- ويبلغ عدد سكان إمارة موناكو نحو ٠٠٠ ٣٢ ساكن. ويتألف سكان الإمارة من ١٢٦ جنسية، منهم ٢٢١ ٨ من أهالي موناكو (٢٥ في المائة)[1] و٥٩٢ ٨ فرنسياً (٣٥,٥ في المائة) و٥٠٩ ٥ من الإيطاليين (٢٣ في المائة)، و٢٩٢ ٢ من البريطانيين (٩,٥ في المائة). والجاليات السويسرية والألمانية والبلجيكية والبرتغالية والمنتمية إلى أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا) ممثَّلة أيضاً بنسبة لا بأس بها.

٣- وإن حكومة الإمارة، إذ تُدرك أهمية حقوق الإنسان كحقوق ذات نطاق عالمي، فإنها ستسعى من خلال هذا التقرير إلى الاستجابة بأكبر قدر ممكن من الدقة إلى تطلعات مجلس حقوق الإنسان، وتثبت بذلك مدى امتثال موناكو لالتزاماتها التعاهدية.

أولاً - المنهجية وعملية إعداد التقرير

٤- وفقاً للقرار A/RES/60/251، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، تقدم إمارة موناكو تقريرها الأول عن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٥- وقد أُعد هذا التقرير بالاستناد إلى التقارير الأولية والدورية التي قدمتها موناكو إلى اللجان التابعة لمختلف هيئات منظمة الأمم المتحدة والتوصيات المقدَّمة من تلك الهيئات، وكذلك التقارير التي صاغتها اللجان المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات التابعة لمجلس أوروبا.

٦- واعتمدت موناكو، في إطار إعداد تقاريرها المقدمة بموجب المعاهدات الدولية بوجه عام والتقرير الحالي بوجه خاص، نهجاً يقوم على أساس الاستشارة والمشاركة، وذلك وفقاً للتوجيهات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. ولهذا الغرض أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات أشرفت على تنسيق أعماله إدارة الشؤون الدولية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، ويتألف هذا الفريق من ممثلين عن الوزارات الحكومية الخمس والدوائر القضائية وخلية حقوق الإنسان. ونُظمت جلسات عمل لجمع المعلومات والملاحظات والتوصيات بغية تحديد محتوى هذا التقرير.

٧- وأُعد التقرير أيضاً بالتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئة الصليب الأحمر في موناكو وإحدى المنظمات غير الحكومية، وهي الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال - فرع موناكو، بصفتهما من الهيئات التي تضطلع بنشاط مكثف على الساحة الدولية في مجال العمل الخيري والإنساني.

ثانياً – الإطار المعياري

٨- يخضع النظام السياسي والمؤسسي لإمارة موناكو لدستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، المنقح بالقانون رقم ١-٢٤٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويحدد الدستور، بوصفه القانون الأساسي للدولة، طبيعة الحكم، ويُنظم السلطات العامة والعلاقات فيما بينها. ويكرس الدستور أيضاً الحقوق والحريات العامة المعترف بها للجميع، من أهالي موناكو وأجانب.

٩- وإمارة موناكو هي ملكية وراثية دستورية. ومن المبادئ المنصوص عليها في الدستور، انطباق حكم القانون على جميع المؤسسات والفصل بين المهام الرئيسية للدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويكرس الدستور أيضاً سيادة الإمارة واستقلالها.

١٠- ويؤكد الدستور أن *"الإمارة هي دولة تخضع لسيادة القانون وتلتزم باحترام الحريات والحقوق الأساسية"*. وقد عُدِّدت هذه الحريات والحقوق في الباب الثالث وهي تقابل العديد من الحقوق المدرجة في الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

١١- وتكفل المحكمة العليا للمتقاضين احترام الأحكام الدستورية وتمارس الرقابة على جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي يمكن أن تشكِّل تعدياً على حقوق الإنسان.

١٢- وتنص المادة ١٤ من الدستور على الصكوك التالية التي لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون:

(أ) المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تؤثر في التنظيم الدستوري؛

(ب) المعاهدات والاتفاقات التي يُفضي التصديق عليها إلى تغيير الأحكام التشريعية القائمة؛

(ج) المعاهدات والاتفاقات الدولية التي ينجر عنها انضمام إمارة موناكو إلى منظمة دولية يقتضي سير نشاطها مشاركة أعضاء المجلس الوطني؛

(د) المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يفضي تنفيذها إلى إحداث نفقات في الميزانية لتغطية تكاليف لم يحدد قانون الميزانية طبيعتها أو غرضها.

١٣- ويوقِّع الأمير المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصدِّق عليها بعد التشاور مع مجلس التاج. ويعرض الأمير تلك المعاهدات والاتفاقيات على المجلس الوطني (البرلمان) عن طريق وزير الدولة قبل التصديق عليها. وقد مكَّن الأمير أيضاً من انضمام موناكو إلى هيئات دولية عديدة، وساعد في إنشاء مقار في الإمارة لمنظمات دولية ذات طابع علمي مثل اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط والمنظمة الهيدروغرافية الدولية وكذلك مختبر البيئة البحرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤- وإمارة موناكو طرف في معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي حريصة على تقديم تقاريرها الوطنية الدورية عن تنفيذ التزاماتها بشكل منتظم، وما فتئت تولي عناية خاصة لما يردها من توصيات.

١٥- وقبل توقيع أي صك، تقوم الدوائر المختصة التابعة للدولة بدراسة مدى انطباق النصوص الدولية داخل إقليم الإمارة للتأكد من مناسبتها.

١٦- ثم وبالنظر إلى خصوصيات الإمارة، تستعرض موناكو بانتظام ما تبديه من تحفظات و/أو تصدره من إعلانات لدى التصديق على صك أو الانضمام إليه.

١٧- وأقرت موناكو اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى الفردية.

١٨- وفي عام ٢٠٠٥ أُنشئت خلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في صلب وزارة العلاقات الخارجية. وتُعنى هذه الخلية بالتدريب على الحقوق الأساسية والترويج لها. وتنظِّم مؤتمرات تقنية لصالح القضاة والمحامين وموظفي الشرطة بالتعاون مع إدارة الخدمات القضائية. وتعقد الخلية أيضاً بشكل منتظم مؤتمرات إعلامية داخل المؤسسات المدرسية.

١٩- وأُنشئت خلية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبناء عليه، تتمثل مهمتها في النظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك أحكام مختلف الاتفاقيات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تُستشار الخلية بشكل منهجي بخصوص مشاريع القوانين التي تؤثر في الحقوق الأساسية وتقترح ما تستصوبه من تغييرات. وتقوم الخلية أيضاً بتحليل الممارسات القضائية أو الإدارية من منظور حقوق الإنسان.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - حقوق المرأة

١- التكافؤ في المجال السياسي

٢٠- لا توجد أية قيود قائمة على أساس الجنس ولا يوجد أي عائق قانوني أمام مشاركة النساء في الانتخابات الوطنية والبلدية. وتقر المادة ٥٣ من الدستور المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بحق النساء في التصويت.

٢١- تحدد المواد ٥٣ و٥٤ و٧٩ من الدستور الشروط المطلوبة لممارسة حق الانتخاب والترشح للانتخابات، ولا تقيم أي تمييز بين النساء والرجال.

٢٢- شهدت مشاركة المرأة في الحياة السياسية تطوراً على مدى السنين. فمنذ إقرار حق المرأة في التصويت في عام ١٩٦٢ ومنحها فرصة الترشح للانتخابات الوطنية والبلدية، ما فتئت المرأة تشارك بنشاط في المناقشات التي تحدد التوجهات المستقبلية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢٣- بلغت نسبة تمثيل المرأة في الجمعيات المنتخبة وفي الحكومة نسبة لا يستهان بها: فالنساء يشغلن ٤ مقاعد من أصل ١٥ مقعداً في المجلس البلدي و٦ مقاعد من أصل ٢٤ مقعداً في المجلس الوطني (البرلمان)، وهي أرقام تمثل ٢٥ في المائة وتقابل المتوسط العالمي.

٢٤- لا يعد مجلس الحكومة، الذي يتألف من خمسة أعضاء، أية امرأة. ومع ذلك، تشغل النساء مناصب عدة في رتبة "رئيسة دائرة" (أي ما يقابل منصباً وزارياً في دول أكبر).

٢٥- ويجدر بالإشارة أيضاً إلى أن الهيئات القضائية المختصة بالقضايا المدنية والتجارية والجنائية، أي محكمة الصلح والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، ترأسها امرأة. وقد عُينت امرأة أيضاً على رأس اتحاد نقابات عمال موناكو، الذي يمثل نقابة العمال الرئيسية في البلد.

٢- وضع المرأة في سوق العمل

٢٦- تتمتع المرأة، في ممارسة نشاطها المهني، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل. وينص القانون رقم ٩٧٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٤ وكذلك الأمر المتعلق بتنفيذه رقم ٥-٣٩٢ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٤، على أن يُصرف لجميع الأجراء، بصرف النظر عن نوع جنسهم، أجراً متساوياً لقاء نفس العمل أو العمل المتساوي القيمة. ويحظر النظام الأساسي للموظفين صراحةً أي تمييز يقوم على أساس نوع الجنس. ويجوز لمفتشي العمل أو غيرهم من الموظفين، عند الاقتضاء، أن يطلبوا الاطلاع على مختلف العناصر التي تساهم في تحديد الأجور التي تصرفها المؤسسات الاقتصادية. ويجوز لهم أيضاً إجراء تحقيقات بحضور الأطراف المعنية يمكن في إطارها لصاحب العمل والأجير الاستعانة بشخص من اختيارهما.

٢٧- وترد فيما يلي مجموعة من التدابير التي تهدف إلى حماية النساء والأطفال على وجه الخصوص:

(أ) القرار الوزاري رقم ٥٨-١٦٨ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٨، الذي يحدد تدابير الصحة والسلامة فيما يتعلق بعمل النساء والأطفال؛ وهو قرار يحظر أعمالاً خطرة معينة ويحدد وزن الأعباء التي يجوز حملها أو جرها أو دفعها من قبل نساء أو أطفال؛

(ب) القانون رقم ٨٧٠ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٩، والمعدل بالقانون رقم ١-٢٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بعمل النساء في حالة الحمل أو النفاس، والذي ينص بوجه خاص على ما يلي:

'١' لا يجوز تسريح امرأة أجيرة اعتباراً من التاريخ الذي يثبت فيه، بالاستناد إلى فحص طبي، أنها حامل، وخلال الفترات التي يتوقف فيها سريان عقد العمل في إطار انتفاعها بإجازة الأمومة؛

'٢' لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب الحصول على أية معلومات تتعلق بحالة الحمل؛

'٣' لا يجوز لصاحب العمل أن يتخذ حالة الحمل سبباً لرفض التوظيف أو فسخ عقد العمل خلال الفترة التجريبية أو أن يأمر بنقل المعنية إلى وظيفة أخرى؛

'٤' ليس على المرشحة لشغل وظيفة واجب الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بحملها؛

'٥' تستعيد المرأة، في أعقاب إجازة الأمومة، وظيفتها السابقة أو تعين في وظيفة مماثلة تخولها أجراً يعادل على الأقل الأجر الذي كانت تتقاضاه؛

'٦' يجوز للأم، بعد انقضاء مدة إجازة الأمومة، أن تمتنع عن العودة إلى العمل، وأن تطلب إعادة توظيفها في السنة التالية مع احتفاظها بجميع المنافع والاستحقاقات التي اكتسبتها قبل انقطاعها عن العمل.

٢٨- وبموجب اتفاقيتي الضمان الاجتماعي المبرمتين مع فرنسا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٢ ومع إيطاليا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، يمكن لأي امرأة تعمل في موناكو ولكنها تقيم في أحد هذين البلدين الجارين أن تنتفع بالاستحقاقات والخدمات الاجتماعية والطبية التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي في موناكو[٢] على قدم المساواة مع أي امرأة تقيم في الإمارة، ثم أن تقبض معاش التقاعد في الدولة التي تقيم فيها.

٣- المساواة داخل الأسرة

٢٩- ألغى القانون رقم ١-٢٧٦، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، جميع القيود المتعلقة بنقل جنسية موناكو من الأم التي اكتسبت الجنسية عن طريق التجنيس إلى أطفالها.

٣٠- ويكرس القانون رقم ١-٢٧٨ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المنقح لبعض أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وقانون التجارة، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة عن طريق تنقيح بعض أحكام القانون المدني (الاشتراك في إعالة الأسرة والحياة المشتركة والاشتراك في اختيار مكان الإقامة). وأزيل مفهوم النفوذ الأبوي من القانون المدني واستعيض عنه بمفهوم السلطة الأبوية (المادة ٣٠١ من القانون المدني). وينص هذا القانون أيضاً على ما يلي: *"يمارس الطفل المولود خارج نطاق الزواج، في علاقاته مع والده ووالدته بخلاف العلاقات المالية، نفس الحقوق والواجبات التي يمارسها الطفل الشرعي"*.

٣١- واعتمدت دولة موناكو أيضاً مجموعة من التدابير التشريعية المتعلقة بإجازة الأبوة والتي تهدف إلى منح أرباب الأسر حقوقاً أوسع نطاقاً في هذا المجال.

٤- السياسة الدولية إزاء النساء

٣٢- اتخذت موناكو، في إطار سياستها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية والأهداف الإنمائية للألفية، إجراءات تهدف إلى تشجيع المساواة بين الجنسين عن طريق تعزيز استقلال المرأة وإدماجها على نحو يسمح لها بأن تكون عنصراً فاعلاً في تحقيق تنميتها ومسؤولةً عن ذلك. وبذلك أمكن تنفيذ مشاريع عديدة في كل من النيجر والمغرب وبوركينا فاسو ومالي بتمويل من موناكو.

٣٣- وتشارك موناكو، بوصفها دولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وبوصفها طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على وجه الخصوص، في أعمال لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة واللجنة التوجيهية المعنية بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل التابعة لمجلس أوروبا.

٥- العنف الزوجي

٣٤- لا يتضمن القانون الداخلي أحكاماً محددة تجرِّم العنف المترلي، ذلك أن أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالقتل والضرب والجرح والعنف المتعمد لا تقيم تمييزاً بحسب حالة الضحية (الجنس أو الرابطة الزوجية مع مرتكب تلك الجرائم).

٣٥- ولم تعتمد إمارة موناكو حتى الآن تشريعات محددة بخصوص العنف المترلي الذي يستهدف المرأة. إلا أن حالات العنف الزوجي يعاقب عليها القانون، وتحديداً الأحكام المتعلقة بالضرب والجرح عمداً (المواد ٢٣٦ إلى ٢٤٩ من قانون العقوبات)، مع الإشارة إلى أن الطابع المترلي للعنف يُراعَى في إطار تفريد العقوبة الموقعة.

٣٦- ومع ذلك، اعتمد المجلس الوطني في جلسة عامة، بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مقترح قانون يتعلق بمكافحة العنف المترلي. وقد شرعت الدوائر المختصة في الحكومة في بحث هذا المقترح بقصد عرض مشروع قانون في هذا الشأن.

٣٧- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وضعت مجموعة من الترتيبات الرامية إلى مساعدة الضحايا في صلب إدارة العمل الصحي والاجتماعي التابعة لإدارة الأمن العام (دائرة الشرطة).

٣٨- تشمل إدارة العمل الصحي والاجتماعي فريقاً من الأخصائيين الاجتماعيين من اختصاصات مختلفة (مرشدات اجتماعيات ومربين متخصصين ووسيطة في الصلح بين أفراد الأسرة) وأخصائية في علم النفس يقدمون خدمات مستمرة خلال كامل أيام العمل.

٣٩- ويسمح هيكل الوساطة الأسرية، الذي أُنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على وجه الخصوص، باستقبال ضحايا العنف الزوجي. ويعمل هذا الهيكل بالتعاون مع المرشدة الاجتماعية التابعة لدائرة الشرطة. وتتمثل مهمة الوسيطة في الصلح بين أفراد الأسرة في استقبال الضحايا ونصحهم وتوجيههم وفي اقتراح الصلح بين أفراد الأسرة في جميع الحالات التي تستدعي مد يد المساعدة.

٤٠- ومن العوامل التي تساعد في نجاح هذا الهيكل الذي يعمل على شكل شبكة، ما يلي:

(أ) قرب المتدخلين نظراً إلى المساحة المحدودة لإمارة موناكو؛

(ب) إمكانية التعاطي مع حالات العنف على أساس كل حالة على حدة نظراً إلى العدد المحدود للحالات المبلغ عنها[٣].

باء - حقوق الطفل

٤٢- يقابل تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية التعريف الوارد في القانون المدني في موناكو، رغم أن قانون موناكو يفضل استخدام كلمة "قاصر" على كلمة "طفل".

٤٣- وحسب قوانين إمارة موناكو، يعتبر "قاصراً" كل شخص تقل سنه عن واحد وعشرين عاماً. وقد عُدلت هذه القاعدة بموجب القانون رقم ١-٢٦١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي خفض سن الرشد المدني إلى ثمانية عشرة عاماً، والمرسوم الأميري رقم ١٥-٩٧٣ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتطبيق القانون المذكور. وتعرف المادة ٢٩٨ من القانون المدني أيضاً القاصر على النحو التالي: "*يعتبر قاصراً كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر*".

٤٤- وتحدد المادة ٤٦ من قانون العقوبات سن الرشد الجنائي على النحو التالي: "*إذا تقررت إدانة قاصر يتراوح عمره بين ثلاثة عشر عاماً وثمانية عشر عاماً، فإنه لا يجوز أن تتجاوز العقوبة، إذا تعلق الأمر بجريمة، عشرين سنة سجناً. أما إذا تعلق الأمر بجنحة، فلا يجوز أن تتجاوز العقوبة نصف العقوبة التي كانت ستوقع على راشد بلغ الثامنة عشرة*".

٤٥- وفي إطار تحسين قانون الإجراءات الجنائية، شُرع في التفكير في إدراج مفهوم سن الرشد الجنسي الذي يظل دون تحديد قانوني في القانون الوضعي. ومع ذلك، تنص القوانين على عقوبات مشددة في حالة ارتكاب جرائم جنسية بحق قاصرين دون السادسة عشرة.

٢- على الصعيد الوطني

(أ) إعانات التعليم

٤٦- تهدف السياسة الاجتماعية التي وضعتها حكومة الإمارة إلى المساعدة على مجابهة الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض فئات معينة من الأشخاص وإلى النهوض بمستوى عيش هذه الفئات، وتتمثل هذه السياسة في صرف العديد من الإعانات: إعانة الأم القائمة على شؤون الأسرة، إعانة الأم المعيلة، منحة الولادة، قروض أسرية، إعانة وطنية للحصول على مسكن، إعانة بطالة، تغطية المصاريف الطبية.

٤٧- وتصرف إعانات أيضاً للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً في إمارة موناكو (إعانات أسرية ورعاية سابقة للولادة، إعانات السكن، منحة الدراسة، إعانة خاصة بمناسبة العودة المدرسية، منحة نهاية السنة، إعانات مالية لتغطية مصاريف العُطل، إعانات لتغطية مصاريف رياض الأطفال ومراكز الحضانة النهارية...).

٤٨- وتهدف هذه الضمانات والإعانات إلى النهوض بمستوى عيش الآباء على نحو يمكنهم من تنشئة أبنائهم في أفضل الظروف.

(ب) التعليم

٤٩- اعتمدت إمارة موناكو في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ القانون رقم ١-٣٣٤ المتعلق بالتعليم، وهو قانون يحل محل نص سابق ويذكر بأن نيل التعليم يمثل خدمة وطنية وأن التعليم إلزامي لجميع الأطفال، ذكوراً وإناثاً، بين السادسة والسادسة عشرة من العمر.

٥٠- ويشترك الأطفال في نظام التعليم بطرائق مختلفة:

(أ) وُضِع النظام الداخلي لمؤسسات التعليم بالاشتراك مع التلاميذ؛

(ب) يمثل مندوبو الصفوف زملائهم في مجالس الصفوف وفي المجالس التأديبية؛

(ج) انطلقت حملة مجلس أوروبا "كلنا مختلفون، كلنا متساوون"، التي تشدد على المشاركة، في مؤسسات التعليم في عام ٢٠٠٦؛

(د) في عام ٢٠٠٢، أُنشئ نادي اليونسكو داخل مؤسسات التعليم الثانوي (الصف الثاني إلى الصف الأخير من التعليم الثانوي)؛

(هـ) وبوجه عام، يتيح نظام التعليم لجميع التلاميذ فرصة المشاركة في العديد من النوادي (مسرح، سينما، إعلامية، أنشطة ترفيهية).

٥١- مشاركة الشباب في الحياة المدنية: يشكل إنشاء "لجنة استشارية للشباب" (المرسوم الأميري رقم ١٦-١٢١ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) واحداً من أهم التدابير المتخذة: والهدف من هذا التدبير هو إقامة حوار بين السلطات العامة والشباب من أجل إشراكهم على نطاق واسع في عملية تنفيذ السياسة المتعلقة بالشباب. وتجتمع اللجنة عموماً مرة كل سنة بناءً على دعوة من رئيسها. ويُعد جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة، بناءً على مقترح يوضع بالتعاون مع ممثلي الشباب، ويرأس اجتماعات اللجنة ممثلون سامون عن الدولة.

٥٢- وأُنشئ أيضاً مجلس اقتصادي واجتماعي للشباب في عام ٢٠٠٧. وتتمثل مهمة المجلس في تقديم اقتراحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المشكلات اليومية أو بشأن قضايا مطروحة في المدى البعيد (البيئة، النقل، السياسة العامة والاجتماعية). ويتألف هذا المجلس من ثلاثة وعشرين مندوباً من الشباب، ينتخبهم زملاؤهم داخل مؤسسات التعليم.

٥٣- ومنذ مرحلة التعليم الابتدائي، يجري تنفيذ برنامج شامل للتثقيف في مجال التنمية المستدامة، وذلك في إطار مشاريع نموذجية، كالمشروع المتعلق بتصنيف مدرسة معينة وفقاً للمعيار البيئي الأوروبي "مدرسةً إيكولوجيةً".

٥٤- وأُطلق البرنامج الثلاثي السنوات لمجلس أوروبا "بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم" بمناسبة مؤتمر مجلس أوروبا الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بموناكو برئاسة صاحبة السمو الملكي أميرة هانوفر. ويشمل هذا البرنامج محوراً يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحماية الأطفال من العنف.

٥٥- وتسترشد مؤسسات التعليم فيما تتخذه من إجراءات، لا سيما في المجال الإنساني، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٥٦- وهكذا، تقوم كافة المجالس الموجودة في إمارة موناكو، منذ ما يزيد على خمس سنوات، بجمع الأموال عن طريق أنشطة متنوعة تُقام في إطار اليوم الأوروبي والعالمي لحقوق الطفل؛ وتصرف المبالغ التي يتم جمعها لصالح رابطات تعمل في المجال الإنساني كي ينتفع بها أطفال تنتهك حقوقهم في بلدان أخرى. ويتبوأ التثقيف في مجال المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان مكانة مرموقة في إطار التدريب المستمر للمدرسين عن طريق تشجيع مناهج التعليم التي تنمي لدى التلاميذ الشعور بالمسؤولية وتشجعهم على المشاركة.

٣- الإطار المؤسسي لمكافحة العنف ضد الأطفال

٥٧- تتضمن التشريعات السارية في إمارة موناكو فعلاً أحكاماً تنص على حماية الأطفال وتقمع شتى أشكال الإساءة لهم وذلك عن طريق تجريم قتل الرضع (المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات) واغتصاب القاصرين (المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات) والتعدي على الأخلاق الحميدة سواءً باستخدام العنف أو من دونه (المواد ٢٦١ إلى ٢٦٤ من قانون العقوبات) أو المعاقبة على العلاقات اللاأخلاقية التي تقام مع قاصرٍ (المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات).

٥٨- وتنص المادة ٢٤٣ والمواد التالية من قانون العقوبات على قمع حالات الضرب والجرح والحرمان من الرعاية أو الغذاء والعنف التي يمكن أن يتعرض لها طفل دون الخامسة عشرة.

٥٩- وتعاقب المادة ٢٦٠ والمواد التالية من قانون العقوبات على التعدي على الأخلاق الحميدة. وتشير المادة ٢٦١ والمواد التالية، التي تعاقب على جرائم تتراوح بين الاعتداء الجنسي دون استخدام العنف والاغتصاب، إلى مفهوم الظرف المشدد المتمثل في كون الضحية قاصراً وتنص على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الأفعال من جانب الأب أو الأم أو الشخص الذي يمارس سلطة على القاصر.

٦٠- وتنص المادة ٢٨٠ والمواد التالية من قانون العقوبات على قمع الجرائم والجُنح التي تُرتكب بحق الأطفال (الاختطاف أو الإخفاء أو ترك الطفل في مكان معزول، وما إلى ذلك).

٦١- وتسعى إمارة موناكو إلى اتخاذ إجراءات عملية في مجال الإعلام/التثقيف بهدف مكافحة العنف ضد الأطفال، وذلك بالتنسيق مع الجهات الفاعِلة المهتمة المختلفة، ولا سيما عن طريق الدوائر الإدارية المكلَّفة برعاية الأطفال ضحايا العنف و/أو إساءة المعاملة، وتستهدف هذه الإجراءات الأطفال والآباء والأخصائيين الفنيين (عقد مؤتمرات[٤] الاحتفال بيوم حقوق الطفل[٥]، دائرة القاصرين والحماية الاجتماعية)[٦].

٤- على الصعيد الدولي

٦٢- وإضافةً إلى السياسة الاجتماعية الوطنية، تعمل موناكو على مكافحة الفقر باتخاذ إجراءات دولية، مبيّنةً بذلك تقيُّدها بالأهداف والمبادئ التي يُكرسها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لمجلس أوروبا.

٦٣- وقد أعربت إمارة موناكو، منذ انضمامها إلى مجلس أوروبا، عن رغبتها في المشاركة في حلقات النقاش التي تنظمها هذه المؤسسة وفي المشروع الذي وضعته من أجل حماية الأطفال. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نُظِّم اجتماع للجنة الدائمة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، حظي بالمشاركة النشطة لصاحبة السمو الملكي أميرة هانوفر، وأدرج ضمن بنود جدول أعماله مناقشة حول حماية الأطفال من العنف وشتى أشكال الإساءة، بوصفه موضوعاً من مواضيع الساعة.

٦٤- وشاركت حكومة الأمير، عن طريق ممثليها، مشاركة نشطة في صياغة مشروع اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسيين.

٥- دور المجتمع المدني

٦٥- يؤدي المجتمع المدني في إمارة موناكو دوراً هاماً في مكافحة العنف ضد الأطفال، ولا سيما عن طريق مشاركة المنظمات غير الحكومية والرابطات الموجودة في موناكو: "الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة"، "البراءة في خطر"، "أنا شاب، أنا أُصغي"، "الطفل أولاً"، "الرابطة الدولية للكرامة"، "العمل من أجل البراءة - موناكو".

جيم - حقوق المعوقين

٦٦- ينص القانون رقم ١-٣٣٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بالتعليم على تلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال والمراهقين الذين يعانون إعاقة أو اضطرابات صحية مسبِّبة للعجز عن طريق منحهم إمكانية التعلّم في الوسط المدرسي العادي، أو إذا تعذَّر ذلك، عن طريق إنشاء تعليم خاص يُحدَّد بحسب احتياجاتهم الخاصة وذلك

داخل مؤسسات أو دوائر الصحة أو المؤسسات الطبية – الاجتماعية أو المتخصصة، أو عن طريق منحهم إمكانية التعلُّم في الأسرة.

١– القاصرون المعوّقون

٦٧– يتمتع القاصرون المعوقون، المقيمون في إمارة موناكو، برعاية شاملة تتناسب وطبيعة الإعاقة. ويمكن للأطفال المعوقين أيضاً الالتحاق برياض الأطفال أو مراكز الرعاية النهارية وبالمؤسسات المدرسية. وتؤمِّن وحدات للتأهيل والإدماج المدرسي (في مرحلة التعليم الابتدائي) وللتعليم العام والمهني المكيَّف (مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي) التدريب التأهيلي اللازم للتلاميذ. ويلتحق كلّ طفل معوَّق بالمدرسة وفقاً لـ "بروتوكول قبول" يبين الأساليب المتبعة لتعليمه.

٦٨– وفي هذا الإطار، تُتخذ على وجه الخصوص الترتيبات اللازمة لضمان الوصول المادي للأطفال المعوقين، قرب المؤسسات المدرسية وداخلها، ولتوظيف أشخاص مدرَّبين .

٦٩– وأُنشئ مركز للرعاية الطبية النفسية، موجه نحو تشخيص الاضطرابات العقلية وتقديم العلاج الخارجي، لاستقبال الأطفال المسجلين في مؤسسات التعليم بإمارة موناكو وكذلك الأطفال المقيمين في موناكو والذين لم يبلغوا بعد سن الالتحاق بالمدرسة. وتقدَّم خدمات المركز مجاناً وتتكفل الدولة بجميع المصاريف. ويقدم المركز خدماته على أساس مبدأ الرعاية الفردية و/أو الأسرية. ومن المتوقع فتح هيكل تكميلي جديد، على شكل مركز لتقديم العلاج لفترة محددة، سيسمح بتقديم الرعاية الجماعية لفترة لا تتجاوز نصف يوم كحد أقصى.

٧٠– وثمة أنواع محددة من الإعاقة لا تشمل عدداً كافياً من القاصرين حتى تسوِّغ إنشاء هياكل متخصصة في إقليم موناكو. لذلك، يُودع الأطفال المصابون بتلك الإعاقات داخل مراكز الرعاية الطبية الاجتماعية المختلفة لدى بلد مجاور.

٧١– كل شخص مقيم في موناكو يعيل قاصراً ذا إعاقة يمكن أن يحصل، إذا كانت نسبة العجز الدائم تساوي ٥٠ في المائة على الأقل، منحة تعليم خاصة، ويمكن أيضاً لنفس الشخص أن يتمتع بمنحة تكميلية[٧]، عند الاقتضاء.

٧٢– ولا يخضع منح هذه الإعانات، التي تدخل في نطاق ميزانية الدولة، للشروط المتعلقة بمستوى الدخل.

٧٣– يحظى القاصرون المعوقون بتغطية الضمان الاجتماعي للشخص الذي يتكفل بنفقاتهم خلال كامل فترة التعليم الإلزامي؛ ويمكن للقاصر ذي الإعاقة أن ينتفع بحقه في هذه التغطية الاجتماعية إلى أن يبلغ سن الحادية والعشرين إذا تعذَّر على صاحب الحق ممارسة نشاط مهني.

٢– الراشدون المعوقون

٧٤– يمكن لكل راشد ذي إعاقة يقيم في إمارة موناكو أن يحصل على دعم طبي – اجتماعي – تعليمي يساعده في تحقيق تنميته الشخصية واندماجه في المجتمع.

٧٥– تتمثل مهمة اللجنة المعنية بالتوجيه وإعادة التصنيف في المجال المهني، المنشأة بموجب المادة ٤٣ من المرسوم الأميري رقم ١٥–٠٩١ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ المتعلق بالعمل الاجتماعي لصالح المعوقين، بوجه

خاص في توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي إقرار حالتهم كعمال معوقين، عند الاقتضاء، وتحديد نوع المؤسسة أو الخدمات التي تستجيب على نحو أفضل لاحتياجاتهم الشخصية.

٣- توظيف العمال المعوقين

٧٦- يمكن للأشخاص المعوقين القادرين على العمل والذين يواجهون صعوبات معينة لشغل وظيفة عادية أن يحصلوا على وظيفة تراعي وضعهم الخاص.

٧٧- تأخذ دولة موناكو على نفقتها أجر هؤلاء العمال في حدود ٨٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور الخاضعة للنمو، بما في ذلك النفقات الاجتماعية والمنح؛ ويدفع صاحب العمل نسبة الـ ١٥ في المائة المتبقية.

٧٨- أنشأت إمارة موناكو لصالح العمال المعوقين غير القادرين على شغل وظيفة في أوساط العمل العادية هيكلاً خاصاً، هو الورشة التابعة لمركز الأنشطة "الأميرة ستيفاني" الذي يتيح لهؤلاء الأشخاص إمكانية ممارسة نشاط مهني مدفوع الأجر في ظروف تراعي إمكاناتهم.

٤- مراكز الرعاية النهارية المخصصة للمعوقين غير القادرين على العمل

٧٩- أُنشئت دار التنشيط التابعة لمركز الأنشطة "الأميرة ستيفاني" كهيكل يقدّم الرعاية النهارية لهؤلاء الأشخاص ويقترح عليهم مجموعة من الأنشطة المسلية.

٥- هياكل العناية والرعاية البديلة للعلاج في المستشفيات

٨٠- هناك استحقاقات نقدية وعينية مخصصة للمعوقين البالغين تكون مصحوبة بمساعدات تكميلية عند الاقتضاء لتمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ مستوى معيشي يتناسب مع احتياجاتهم.

٨١- ويحظى كل شخص معوق يقيم في موناكو ويمارس نشاطاً مهنياً كيفما كانت خصائصه بضمان الدخل المتأتي من عمله.

٨٢- ويعادل مبلغ الدخل المضمون للأشخاص المعوقين العاملين بأجر في قطاع الإنتاج غير المحمي الأجر المرجعي المحدّد بمرسوم وزاري. ويبلغ ٩٠ في المائة من الأجر المرجعي المذكور أعلاه بالنسبة للأشخاص المستخدمين في ورشة محمية و٨٠ في المائة من الأجر المرجعي المذكور أعلاه بالنسبة للأشخاص الذين يُقبلون في مراكز المساعدة من خلال العمل. ويعتبر الدخل المضمون للأشخاص المعوقين دخلاً من العمل ويشكل أساساً لتقدير الاشتراكات في التأمين الصحي وتأمين الشيخوخة، التي تُدفع للمؤسسات الاجتماعية المعنية.

٨٣- ويحصل كل شخص معوق، مقيم في موناكو، وتعدى سن استحقاق إعانة التعليم الخاصة، ولا تقل نسبة عجزه الدائم عن ٥٠ في المائة، على إعانة عندما يُعترف به كشخص غير قادر على العمل ولا يجوز أن يعمل، بصفة أخرى، على استحقاق من استحقاقات الشيخوخة أو العجز أو المعاش الناتج عن حادث عمل تقل قيمته عن مبلغ

الإعانة المذكورة أعلاه. وتُصرف أيضاً إعانة إضافية لكل معوق بالغ تتطلب حالته الاستعانة الفعلية بشخص آخر في الأعمال الضرورية للحياة.

٨٤- ويمكن أن يحصل البالغون المعوقون الذين يتلقون إعانة البالغ المعوق أيضاً على مساعدات إضافية: إعانة السكن وتذاكر الخدمات وقسائم مواد غذائية وبطاقات لركوب الحافلات مجاناً وهاتف مجاني واشتراك مجاني في شبكة التلفزيون وأسعار تفضيلية في جميع التظاهرات الرياضية والثقافية.

٨٥- وفضلاً عن ذلك، يمتد نطاق استحقاقات العناية في البيت الخاصة بالأشخاص المسنين والتي تقدمها البلدية (جهاز الإنذار عن بعد، أخذ الوجبات إلى البيت، المساعدة المترلية، الرعاية من قبل مساعد) ليشمل الأشخاص المعوقين ممن لم يبلغوا السن المطلوب (٧٠ سنة) لكي يستفيدوا من هذه الخدمات.

٨٦- وفيما يخص الاستحقاقات العينية، يُسجل العامل المعاق المأجور في الصناديق الاجتماعية ويستفيد الشخص الذي يتلقى إعانة البالغ المعاق من المساعدة الطبية المجانية.

٨٧- وقد تعهدت الدولة منذ عدة سنوات بتخصيص حصة من الشقق المناسبة للأشخاص الذين يواجهون صعوبات في الحركة عند إنجاز كل مشروع سكني أميري (البنايات التي تبنيها الدولة أو التي تُبنى لحساب الدولة). وإلى جانب ذلك، تمول الدولة أعمال التكييف اللازمة لكي يبقى أشخاص معوقون في مساكنهم.

٨٨- ومن جهة أخرى، يمكن للأشخاص المحرومين من الدعم الأسري، بحسب مستوى إعاقتهم، السكن في شقق يحظون داخلها برعاية اجتماعية وتربوية أو في مؤسسة مناسبة[٨].

٨٩- وتسعى الحكومة الأميرية إلى وضع برنامج يسمح بوصول الأشخاص المعوقين إلى الطرق العامة ووسائل النقل العامة ومباني القطاعين العام والخاص ومؤسسات الترفيه والمحلات التجارية.

٩٠- وعلى المستوى الفردي، تمكن بطاقة مواقف السيارات الخاصة بالأشخاص المعوقين، التي تنص عليها المادة ١ من المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠١-١٦٠، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، حاملها أو الشخص المرافق له من استخدام مواقف خاصة أو مُهيَّأة في موناكو وفي بلدان أوروبية مختلفة. وفضلاً عن ذلك، بإمكان حامل هذه البطاقة طلب تهيئة مواقف خاصة بالقرب من سكنه أو مكان عمله. ويحظى حامل بطاقة "مشقة الوقوف" أيضاً (المادة ٦ من المرسوم الوزاري المذكور أعلاه) بالأولوية في الوصول إلى صناديق الدفع في بعض المحلات التجارية وفي طوابير الانتظار وكذلك في مقاعد خاصة في وسائل النقل العامة.

دال - الأشخاص المسنون

٩١- لقد أولت دولة موناكو منذ فترة طويلة الاهتمام للحالة الخاصة التي يعيشها الأشخاص المسنون. وبدأت تعبئة قوية من أجل الاستجابة في آن واحد لاحتياجات الأشخاص المسنين الطبية والاجتماعية والنفسية.

٩٢- ومنذ مجيء صاحب السمو الأمير رينيه الثالث في سنة ١٩٤٩، استُحدثت الإعانة الوطنية للشيخوخة التي تضمن لجميع مواطني موناكو البالغين من العمر أكثر من ٦٥ سنة حداً أدنى للدخل الشهري. وتدفع البلدية هذه الإعانة التي

سرعان ما استُكملت بإعانة للتدفئة. وأعلن الأمير بنفسه في مناسبتين عن زيادة في هذه الإعانة بنسبة ١٠ في المائة، وذلك بمناسبة مرور أربعين سنة ثم بمناسبة مرور خمسين سنة على حكمه. كما أُولي الاهتمام بعد ذلك لحالة غير المواطنين من خلال استحداث إعانة التقاعد الشهرية الكاملة لصالح الأشخاص الذين لا يستفيدون من إعانة السكن الوطنية.

٩٣- وقد تطور هذا النظام تدريجياً عن طريق تدابير أخرى ترمي إلى استكمال دخل الأشخاص المسنين الأكثر حرماناً: توزيع تذاكر الخدمات، والاستفادة المجانية كلياً أو جزئياً من وسائل النقل الحضري والأنشطة الترفيهية وشبكة التلفزيون والهاتف.

٩٤- وفي سنة ١٩٩٧، أعرب الأمير رينيه الثالث عن اعتزامه اتخاذ جميع التدابير لكي يحظى المسنون داخل بيوتهم بأحسن الظروف بالرغم من إصابات الشيخوخة.

٩٥- وإلى جانب الخدمات القائمة الخاصة بجهاز الإنذار عن بعد وأخذ الوجبات إلى البيت، التي استحدثتها البلدية في سنتي ١٩٨٦ و١٩٨٧، والمساعدين المترليين الذين تشرف عليهم إدارة مكتب المساعدة الاجتماعية منذ سنة ١٩٧٠، هناك خدمة للمساعدة في البيت تضع رهن إشارة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة مساعدين في مجال الرعاية لمرافقتهم في أعمال الحياة العادية.

٩٦- وحرصاً على الاتساق، نُقل في سنة ٢٠٠٢ نظام الرعاية في البيت برمته إلى البلدية التي أصبحت بالتالي المحادث المفضل للأشخاص المسنين المحتاجين إلى المساعدة وعنصراً من العناصر الفاعلة الرئيسية في مجال السياسات العامة الخاصة بالأشخاص المسنين.

٩٧- وفي سنة ٢٠٠٥، كُلفت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة، بدفع من صاحب السمو الأمير ألبير الثاني وتحت سلطته العليا، بتوحيد جميع الكيانات المشاركة في هذه السياسة وإعطائها دفعة جديدة.

٩٨- ومنذ ذلك الحين، يتمثل الهدف المنشود في هيكلة مسار طب الشيخوخة برمته قصد تنسيق إدارة علم الشيخوخة في المدينة وفي المستشفى ومؤسسات الإقامة متوسطة أو طويلة الأمد، مع ضمان وصول جميع المعنيين إلى هذه الخدمات، كيفما كان دخلهم.

٩٩- ويشكل مركز موناكو المعني بتنسيق علم الشيخوخة، الذي فُتح للجمهور في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، محور هذا المسار حيث أنه يسهر على تنسيق شبكة سبل الرعاية المقدمة للأشخاص المسنين، ويقوم في الوقت نفسه باستقبال الأسر ودعمها وتقييم الحالات الطبية والاجتماعية بهدف وضع خطط المساعدة والقيام بتدخلات في مجال الصحة العامة وتقييم احتياجات السكان المسنين.

١٠٠- ووفقاً للتوجهات التي حددها سمو الأمير، يجب أن يسمح مسار طب الشيخوخة، في المقام الأول، للأشخاص المسنين بالبقاء في بيوتهم إذا كانوا يرغبون في ذلك ما دام هذا الإجراء يتناسب مع حالتهم الصحية.

١٠١- وتلتزم الدولة بالتالي بتوفير قدرة استقبال كافية في مؤسسات ذات مستويات عالية للعلاج الطبي وبضمان الوصول إلى هذه الهياكل عن طريق دعم مالي، ينتفع به فعلاً ١٤٠ مستفيداً من استحقاق الاستقلالية في المؤسسات.

١٠٢- ومن أجل توفير قدرة استقبال كافية في مؤسسات ذات مستويات عالية للعلاج الطبي وضمان الوصول إلى هذه الهياكل عن طريق دعم مالي، تخطط الدولة لبرنامج عقاري على مدى خمسة عشر عاماً، يشمل ما يلي:

(أ) افتتاح إقامة شبه طبية للمسنين تضم ٧٠ سريراً وتقع في وسط المدينة لتمكين نزلائها من الاستفادة من بيئة حي سكني حيوي ويطيب العيش فيه؛

(ب) افتتاح مركز لعلم الشيخوخة الطبي في سنة ٢٠١٠، وهو هيكل استشفائي يضم ١٢٠ سريراً للإقامة طويلة الأمد و٣٠ سريراً خاصاً بالأشخاص المصابين بمرض الزهايمر؛

(ج) وستُشيَّد بين هاتين المؤسستين إقامة طبية للمسنين يتوفر فيها الهدوء والبيئة الطبيعية اللازمين للنزلاء الذين أصبحوا يعانون صعوبات في التنقل. وستبدأ أعمال التجديد الكامل لمبنيين لن يضمَّا سوى غرف فردية عقب افتتاح مركز علم الشيخوخة الطبي.

١٠٣- وبالتالي، فإن مسار طب الشيخوخة في موناكو يدخل في الوقت ذاته في إطار مواصلة المبادرات التي بدأت منذ فترة طويلة والإرادة التي أعرب عنها صاحب السمو الأمير ألبير الثاني بشأن رعاية شاملة وعالية الجودة.

هاء – العنصرية

١– التدابير التشريعية

١٠٤- ينص دستور موناكو في المادة ١٧ على أن *"مواطني موناكو متساوون أمام القانون. ولا امتيازات بينهم"*، وفي المادة ٣٢ على أن *"الأجنبي يتمتع في الإمارة بجميع الحقوق العامة والخاصة غير المقصورة رسمياً على المواطنين"*. كما تنص المادة ٢٣ على أن *"حرية العبادة وحرية ممارساتها علناً وكذلك حرية التعبير عن الآراء في جميع المجالات هي حريات مضمونة، إلا في حالة قمع الجرائم التي تُرتكب عند ممارسة هذه الحريات. ولا يجوز إلزام أحد بالمشاركة في أداء طقوس عبادة من العبادات أو إقامة شعائرها ولا على مراعاة أيام الراحة الخاصة بها"*.

١٠٥- وفيما يتعلق بالتدابير القانونية الخاصة التي اتخذتها سلطات موناكو لمحاربة ظاهرتي العنصرية والتعصب، ينص القانون رقم ٢٩٩-١، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن حرية التعبير العلني على [معاقبة] *"من يحرض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ١٥ على الكراهية أو العنف اتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى جماعة إثنية أو قومية أو عرقية أو دين معين أو بسبب ميولهم الجنسي الحقيقي أو المفترض"*.

١٠٦- ويعاقب أيضاً هذا القانون المتعلق بالتعبير العلني على التحريض على الكراهية العنصرية. وأنشأت سلطات موناكو أيضاً لجنة مكلفة بالنظر في طلبات الأشخاص الطبيعيين للتعويض، لصالح الضحايا أو أصحاب الحق، عن الأضرار المادية أو المالية الناتجة عن عمليات الاستيلاء على الممتلكات التي حدثت في موناكو خلال الحرب العالمية الثانية، إبان احتلال إمارة موناكو (المرسوم الأميري رقم ٤٦١، المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦).

١٠٧- وتقترح هذه اللجنة المكونة من خمسة أعضاء يعينون لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تدابير للتعويض أو طرائق أخرى مناسبة للجبر، إلى جانب إجراء للتوفيق، عند الاقتضاء (المادة ٢ من المرسوم الأميري رقم ٤٦١، المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦).

١٠٨- وأُعطيت تعليمات دائمة لموظفي الشرطة لكي يتعامل أفراد الأمن العام مع الجمهور في إطار احترام تام للأشخاص أياً كانت جنسياتهم أو أصولهم أو معتقداتهم الدينية عملاً بمبدأ عدم التمييز.

١٠٩- وفي هذا السياق، فإن مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتمييز ومعاداة السامية منعدمة في موناكو. ومن حيث المعلومات الوقائعية، لم تصدر محاكم الإمارة حتى الآن أي حكم يدين أعمالاً قائمة على أساس العنصرية والتعصب. زد على ذلك أن السلطات المختصة لم تبلَّغ في سنة ٢٠٠٥ بارتكاب أي فعل عنصري. وكذلك الأمر في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

١١٠- وفي الفترة الأخيرة، لم تُسجل سنة ٢٠٠٤ سوى شكويين تتعلق الأولى بأعمال إتلاف مقصودة ذات طابع معاد للسامية استهدفت واجهة محل تجاري وتتعلق الثانية برسوم تمثل صلباناً معقوفة وجدت في الأجزاء المشتركة من بناية تقع داخل إمارة موناكو. وقد أُغلق ملف الشكويين بسبب استحالة التعرف على مرتكبي هذه الأعمال.

١١١- وأدرجت إمارة موناكو مؤخراً في أحكامها الجزائية إجراءً لمنع أي عمل يمس بكرامة الإنسان عبر الإنترنت. وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ٣٤٤-١، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتعزيز قمع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد الأطفال، على ما يلي: *"يُعاقب على استحداث أو إنتاج أو نقل أو نشر خطاب يتسم بالعنف أو الخلاعة أو بطابع يضر إلى حد كبير بكرامة الإنسان، عبر أية وسيلة من الوسائل وبأية صيغة من الصيغ، وعلى الاتجار بمثل هذا الخطاب، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الرقم ٣ من المادة ٢٦ عندما يكون هذا الخطاب موجهاً إلى القاصرين. ويعاقب على محاولة القيام بذلك بالعقوبات نفسها"*.

١١٢- وبالإضافة إلى هذا، ينص مشروع قانون مقدم إلى المجلس الوطني بشأن الجرائم المتصلة بنظم المعلومات، في مادته ٨، على ظرف مشدد لارتكاب جريمة التهديد عبر شبكة اتصالات إلكترونية عندما تُرتكب هذه الجريمة بسبب العرق أو الدين أو الانتماء المفترض لشخص أو عدم انتمائه، كما ينص على الحكم بالسجن على مرتكب الجريمة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

١١٣- وينص القانون رقم ١٦٥-١، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٥٣-١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي ينظم إدارة المعلومات الشخصية، في مادته ١٢ على أنه *"لا يجوز لأي شخص استخدام المعلومات، المؤتمة أو غيرها، التي تبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة آراءً أو انتماءات سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو فلسفية أو نقابية أو أية بيانات تتعلق بالصحة، بما فيها البيانات الجينية، وبالحياة الجنسية والعادات والتدابير الاجتماعية"*.

١١٤- وفيما يتعلق بالتدابير الإدارية والسياسية التي اتخذتها سلطات موناكو لمحاربة ظاهرتي العنصرية والتعصب، تتضمن بعض برامج التدريب والتعليم في إمارة موناكو مبادئ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١١٥- وبالتالي يشمل برنامج تدريب موظفي شرطة موناكو جزءاً مخصصاً لاحترام الذات البشرية. وتسهر فرق التعليم أيضاً على أن تقيم مع طلابها علاقات تقوم على أساس الاحترام والتسامح والتعاون الضروري للحياة في المجتمع من خلال التربية المدنية التي تقدَّم في المؤسسات التعليمية في موناكو. زد على ذلك أنّ مدرسين في المدارس الإعدادية والثانوية ينظمون رحلات مدرسية حول مواضيع معينة (ومن الأمثلة على ذلك تنظيم رحلة إلى ألمانيا، بمناسبة ذكرى مرور ستين عاماً على تحرير معسكرات الاعتقال النازية).

٢- على الصعيد الدولي

١١٦- بانضمام إمارة موناكو إلى مجلس أوروبا، انضمت الإمارة أيضاً إلى النظام الأساسي للجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب. وقامت هذه اللجنة بزيارة إلى الإمارة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أسفرت عن إصدار تقرير.

١١٧-وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعلنت إمارة موناكو اعترافها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي البلاغات الواردة من أشخاص أو مجموعة أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، يدعون أنهم وقعوا ضحايا انتهاك إمارة موناكو لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة وبالنظر في هذه البلاغات.

واو - إقامة العدل والمحاكمة المنصفة

١١٨- ينص دستور سنة ١٩٦٢، المنقح بالقانون رقم ٢٤٩-١، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومراقبة شرعية الأعمال الإدارية عن طريق محكمة متخصصة هي المحكمة العليا.

١١٩- ويشمل النظام القضائي لموناكو ثلاث درجات تقاضي هي: المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة المراجعة القضائية.

١٢٠- وقد صمم النظام القانوني لموناكو برمته على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان (المادة ١٩ من الدستور). وتحدد القوانين، التي جُمعت أساساً في قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية، شروط إعمال هذه الحقوق وحمايتها. وتكفل المحاكم تطبيق القوانين.

١٢١- وبإمكان كل متقاض أن يستعين بمحام من اختياره (محام من موناكو أو/ومحام أجنبي) أو محام تنتدبه المحكمة يختص بالقضايا الجنائية (أمام قاضي التحقيق وقاضي الوصاية ومحكمة الجنح لا سيما فيما يتعلق بحالات التلبس بالجريمة على سبيل المثال، والمحكمة الجنائية) وبالقضايا المدنية، وذلك في إطار القانون المتعلق بالمساعدة القضائية، بعد نظر مكتب المساعدة القضائية في القضية المعنية.

١٢٢- ويستفيد كل متقاضٍ، يُستدعى للمثول أمام المحكمة أو من قبل الشرطة، من خدمة مترجمين محلفين في لغته الأم إن هو طلب ذلك.

١٢٣- أحكام قانون *"العدالة والحرية"* رقم ٣٤٣-١، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المعدّل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية: تنص المادة الجديدة ٦٠-٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن مدة الحبس الاحتياطي لا يجوز أن تتعدى ٢٤ ساعة، وأن هذا الإجراء قابل للتمديد لمدة ٢٤ ساعة أخرى بناءً على ترخيص من القاضي المعني بالإفراج، كما تنص هذه المادة على عدد من الضمانات بشأن احترام حقوق الإنسان:

(أ) يجب إعلام الشخص بحقوقه (لا سيما بتقديم نسخ النصوص والترجمات)؛

(ب) يجب إعلامه أيضاً بالأحداث الموجبة لإجراء تحقيقات بشأنه وبطبيعة المخالفة؛

(ج) يحق للشخص الاتصال هاتفياً بأحد أقربائه؛

(د) يتمتع بحق أن يُفحص على يد طبيب؛

(هـ) يحق له الاتصال بمحام؛

(و) يحق له أن يطلب حضور مترجم أو شخص مؤهل يتقن لغة أو أسلوباً للتخاطب مع الشخص المودع رهن الحبس الاحتياطي إذا كان هذا الشخص مصاباً بإعاقة تمنعه من التحدث.

زاي - حظر الاسترقاق والتعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام

١- الاسترقاق

١٢٤- لم يمارس الاسترقاق أبداً في إمارة موناكو التي سرعان ما أصبحت طرفاً في الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر و١٩٢٦ والتي أصبحت نافذة بموجب المرسوم الأميري المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٣٠، وكذلك في بروتوكول نيويورك المعدِّل للاتفاقية المذكورة المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ والذي أصبح نافذاً بموجب القرار رقم ٠٦٥-١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤.

١٢٥- وقد أدرج القانون رقم ٣٤٤-١، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بموجب مادته ٤، مادة جديدة في القانون الجنائي وهي المادة ٢٤٩-٢ التي تنص على ما يلي: *"يعاقَب على إخضاع شخص يكون استضعافه أو اعتماده واضحاً أو معروفاً بالنسبة لمرتكب الفعل، لظروف عمل أو سكن لا تليق بكرامة الإنسان، بالسجن لمدة خمس سنوات وضعف الغرامة المنصوص عليها في الرقم ٤ من المادة ٢٦"*. وتطبق الظروف المشددة عندما تُرتكب هذه المخالفة في حق عدة أشخاص أو في حق قاصر أو على يد مجموعة منظمة.

٢- التعذيب وعقوبة الإعدام

(أ) السياق القانوني

١٢٦- انضمت إمارة موناكو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وأصبحت نافذة

بموجب المرسوم الأميري رقم ٥٤٢-١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢. ومنذئذ، تشكل أحكام الاتفاقية قواعد قانونية ضمن قانون موناكو، يمكن أن يرجع إليها القاضي عندما لا تستلزم أي إجراء تطبيق على شكل قواعد القانون الداخلي. وهكذا، يمكن أن يطبق قاض في موناكو المادة الأولى التي تعرف مصطلح "التعذيب" عندما تتعلق القضية المعروضة على نظره بتطبيق المادتين ٢٢٨ و٢٧٨ من قانون العقوبات في موناكو الذي يعاقب على استخدام أساليب التعذيب أو ارتكاب أعمال التعذيب.

١٢٧- وبالإضافة إلى هذا، تنص المادة ٢٠ من الدستور على أنه "*يجب أن تضمن القوانين الجنائية احترام شخصية الإنسان وكرامته. ولا يجوز أن يتعرض أي شخص من الأشخاص للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*" وعلى أن "عقوبة الإعدام ملغاة".

١٢٨- ويجمع القانون رقم ٢٢٢-١ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بتسليم المجرمين، في الوقت نفسه بين فعالية قمع الجريمة على المستوى الدولي وضمان الحرية الفردية.

(ب) تدريب القضاة وموظفي الشرطة

١٢٩- يتلقى القضاة في موناكو، سواء كانوا يحملون جنسية موناكو أو الجنسية الفرنسية، التدريب الأولي والمتواصل نفسه الذي تقدمه المدرسة الوطنية للقضاء (المدرسة الفرنسية لتدريب القضاة).

١٣٠- وتدخل في هذا التدريب بالطبع مادة حقوق الإنسان التي تشمل بالأخص عرض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها عهدا الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦ وكذلك القضايا التي يثيرها تطبيقها.

١٣١- وبالإضافة إلى هذا، تنظم إدارة الأقسام القضائية بصورة دورية مؤتمرات وندوات، يرمي بعضها إلى إثارة انتباه الجهات الفاعلة في عالم القضاء إلى هذه القضايا، وإلى توسيع نطاق معارفها، لا سيما فيما يخص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيقها والأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٣٢- وفيما يخص تدريب موظفي الشرطة في مجال احترام الحقوق المدنية والسياسية لكل فرد، يتم تثقيف هؤلاء الموظفين بشأن هذه المفاهيم الأساسية، التي تحظى باعتراف وحماية الجميع في كل دولة قانون، عن طريق الدروس التي تقدم في مركز التوظيف والتدريب التابع لشعبة الإدارة والتدريب. وتقدم هذه الدروس على مدى المرحلة الأولية من تعليم الطلاب - أي مرحلة التدريب النظري التي تمتد على سنة - تليها فترة أخرى مدتها سنة يكون فيها الطالب شُرطياً متدرباً.

١٣٣- وإلى جانب تعلم قواعد ومراجع القانون الجنائي الضرورية لمهنة الشرطي الذي يخضع لاختبارات مستمرة لمعارفه المكتسبة، حيث إن هذا التعلم حاسم في الانتقال من وضع طالب إلى وضع متدرب، يتلقى الموظفون الجدد تدريباً في مجال حقوق الفرد الأساسية التي يتمثل احترامها، كعنصر أساسي بالنسبة لمهنة الشرطي، في حماية سلامة الإنسان الجسدية في جميع الظروف مما يجعل من هذه القيم مبادئ أساسية يقرّها دستور موناكو بشكل جوهري (العنوان الثالث "الحريات والحقوق الأساسية"، المواد من ١٧ إلى ٣٢).

١٣٤- ويتعلم الطلاب بالأخص أنه يجب إعلام النيابة العامة فوراً بارتكاب أية جريمة أو جنحة في حالة تلبس، أي أية مخالفة قد تستدعي اتخاذ إجراء بالإيداع في الحبس الاحتياطي على النحو المنصوص عليه بشكل صريح في قانون الإجراءات الجنائية لموناكو الذي يعرِّف بدقة جميع الحقوق الخاصة بالشخص المحروم من الحرية.

١٣٥- وينطوي فهم القواعد التشريعية والقانونية والتنظيمية الرئيسية، بغض النظر عن جميع الاستخدامات الأخلاقية، على الانشغال الدائم والمستمر بترشيد تدريب الموظفين، وهذا في إطار الاهتمام الدائم بجعل القواعد المذكورة متماشية مع المعايير الدولية المعمول بها.

١٣٦- وأخيراً، ينبغي توضيح أن القضاة وموظفي الشرطة يشاركون عن كثب في الترويج للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها إمارة موناكو وكذلك في نشرها.

حاء - حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والدين والعقيدة

١- حرية التعبير

١٣٧- تتجسد هذه الحرية بالخصوص في توزيع المنشورات الدولية بحرية (الجرائد والكتب)، والنفاذ الميسر إلى شبكة الإنترنت بسرعة عالية على مستوى الإقليم بكامله، واستقبال معظم القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية الدولية (فنسبة تجهيز المساكن جد عالية).

١٣٨- وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١ من القانون رقم ٢٩٩-١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن حرية التعبير العلني على مبدأ حرية نشر جميع المؤلفات المكتوبة في أية صيغة من الصيغ، كما تنص بدقة على القيود المفروضة على هذه الحرية. وتكرس احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية النظام العام.

٢- حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

١٣٩- بدأت الحكومة الأميرية في صياغة مشروع قانون بشأن الأمن العام سيوسع بالأخص نطاق الحق في التجمع السلمي إلى حد كبير لكي يشمل كل شخص يخضع للولاية القضائية لموناكو.

١٤٠- وسيستلزم عقد تجمع في مكان عام إيداع بيان مسبق يسمح بالتأكد من أن جميع الظروف الأمنية المطلوبة متوفرة وأن هناك إمكانية مادية لتنظيم هذا التجمع.

١٤١- ولن يتطلب هذا الإجراء تعديلاً رسمياً للمادة ٢٩ من الدستور، بما أن قانوناً يعد كافياً لتحديد القواعد الإجرائية السالفة الذكر.

١٤٢- وقد سُن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ القانون المعدّل للقانون المتعلق بالجمعيات والذي يكرّس مبدأ حرية إنشاء هذه الكيانات القانونية بموجب تصريح. وينص مشروع القانون على أن إنشاء الجمعيات في إمارة موناكو سيتم من الآن فصاعداً بمجرد إرسال تصريح إلى وزير الدولة، يكون مشفوعاً بنسخة من النظام الأساسي للكيان القانوني المعني.

١٤٣- وتتأكد الإدارة من أن مشاريع الأنظمة الأساسية التي تُرسل إليها تتوافق مع القانون وأن الكيان القانوني قيد الإنشاء لا ينطوي على شيء مخالف للنظام العام أو ذي طابع طائفي.

١٤٤- وتعترف المادة ٢٨ من الدستور بحرية العمل النقابي.

١٤٥- ويُنظِّم شروط ممارسة حق الإضراب، المنصوص عليه في المادة ٢٨ من دستور موناكو، القانون رقم ٥٥٣ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٥٢ المنظم لحق الإضراب والإغلاق والقانون رقم ٠٢٥-١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الذي ينظم ممارسة حق الإضراب ويضمن حرية العمل ولا ينطبق على موظفي الدولة والبلدية والمؤسسات العامة.

٣- حرية الدين والمعتقد

١٤٦- دين الدولة هو الدين المسيحي الكاثوليكي والرسولي، لكن المادة ٢٣ من الدستور تكفل حرية العبادة.

١٤٧- ويمكن لأتباع الديانات الأخرى غير الدين الكاثوليكي إقامة شعائر دينهم بحرية وعلانية. ويمنع هذا المبدأ، الذي يكرس احترام معتقد كل شخص ويرتبط بتقاليد عريقة تقوم على أساس التحرر والتسامح، كل أشكال التمييز ضد غير الكاثوليكيين.

١٤٨- وفي مجال التعليم، لا يجوز إلزام أي تلميذ بمتابعة دروس التربية الكاثوليكية، حيث إن هذه الدروس تقدم في إطار احترام المعتقد ما لم يطلب الآباء الإعفاء منها.

طاء – المشاركة في الحياة السياسية والحق في التصويت

١٤٩- تنطبق صفة الناخب على جميع مواطني موناكو البالغين من الجنسين الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والذين يتمتعون بحقوقهم المدنية.

١٥٠- ويحق للناخبين من الذكور أو الإناث البالغين من العمر ٢٥ عاماً على الأقل (المادة ٥٤ من الدستور) والذين يحملون جنسية موناكو منذ خمس سنوات على الأقل أن يترشحوا للانتخابات شريطة ألا يكونوا قد فقدوا الأهلية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم ٨٣٩ المتعلق بالانتخابات الوطنية والبلدية، والصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨.

١٥١- وتراعي القوانين، التي تضعها الحكومة الأميرية وتقدمها باسم الأمير إلى المجلس الوطني ويوافق عليها هذا المجلس ثم يصدرها الأمير كقوانين، جميع المصالح المعنية. وهذه المصالح تشمل المقيمين الأجانب وكذلك الجهات الفاعلة الاقتصادية التي تعمل في إمارة موناكو لكنها تقيم خارج حدودها، مثل العمال – أو أصحاب العمل – الوافدين من المناطق المجاورة.

رابعاً – الأولويات والالتزامات والمبادرات المتعلقة بحقوق الإنسان

١٥٢- إن إمارة موناكو، إذ تدرك أن هناك حاجة إلى زيادة تعزيز المبادرات المنجزة، تنوي مواصلة إصلاحاتها المؤسسية والمعيارية بهدف جعل التشريعات الوطنية متسقةً مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وهي تولي أيضاً اهتماماً خاصاً لمواصلة ما أُنجز من عمل في مجال التوعية بحقوق الإنسان في الوسط المدرسي والمهني. وفضلاً عن ذلك، تعتزم الإمارة مواصلة سياستها المتعلقة بحماية الطفولة وتحسين حياة المسنين اليومية وتيسير الحركة للأشخاص المعوقين.

١٥٣- وقد أصبحت إمارة موناكو طرفاً في الصك التالي:

اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تسمى "الاتفاقية ١٠٨" (مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١) والبروتوكول الملحق بها، في الأول من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٥٤- ووقعت إمارة موناكو مؤخراً الاتفاقية التالية:

اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (لانزاروتي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

١٥٥- ويفترض أن توقع قريباً على الصكوك التالية:

(أ) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (ستراسبورغ، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧)؛

(ب) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥)؛

(ج) البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (١٥ آذار/مارس ١٩٧٨).

١٥٦- وتقوم سلطات موناكو بدراسة النصوص التالية:

(أ) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال (التي فُتح باب التوقيع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛

(ب) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل (مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦)؛

(ج) الاتفاقية الدولية الشاملة المتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (الأمم المتحدة، نيويورك، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)؛

(د) الاتفاقية المتعلقة باسترداد دعم الطفل وغيره من أشكال الإعالة الأُسرية على الصعيد الدولي والبروتوكول المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على التزامات نفقة الإعالة (الصك النهائي المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧)؛

(هـ) اتفاقية الحماية الدولية للبالغين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (مؤتمر لاهاي).

خامساً – استشارة المجتمع المدني

١٥٧- استشارت وزارة العلاقات الخارجية بصفتها الجهة المنسقة لأعمال إعداد هذا التقرير، بالتعاون الوثيق مع الوزارات والأقسام الأخرى المعنية، منظمةً غير حكومية والصليب الأحمر لموناكو وهما منظمتان نشطتان بشكل خاص في مجال الكفاح من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، إلى جانب مؤسسة مستقلة هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩].

١٥٨- ولم يدلي فرع الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال في موناكو بأية ملاحظة بشأن مشروع هذا التقرير.

١٥٩- واسترعى الصليب الأحمر لموناكو، الذي أشاد بالتحليل الذي يتضمنه هذا التقرير، انتباه الحكومة الأميرية إلى الحالة التي يوجد فيها خاصة بعض الفقراء المجبرين على الإقامة في موناكو، والذين لا تسمح حالتهم المالية بتحمل تكاليف السكن. واقترح وضع آليات تخفف بدرجة أكبر تكلفة إيجارهم، التي تتكفل بها حالياً مؤسسات اجتماعية مختلفة.

١٦٠- وأدلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدد من الملاحظات التي أُخذت بعين الاعتبار في هذا التقرير، كما تقدم بالتوصيات التالية:

(أ) إمكانية انضمام موناكو إلى منظمة العمل الدولية؛

(ب) استكمال الدراسات الجارية مع الحكومة الأميرية قصد تحديث تشريعات العمل في الإمارة، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا التحرش في أماكن العمل؛

(ج) مواصلة زيادة عدد المساكن الاجتماعية من أجل تحقيق مزيد من المساواة الاجتماعية.

١٦١- وأخيراً، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ما تحظى به القيم المتعلقة بالمساواة وعدم الاستبعاد على أساس الجنسية في جميع هذه الهياكل، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للشباب، من احترام تام.

Notes

[1]Au 11 février 2009, 8.221 monégasques étaient officiellement enregistrés au service d'état civil de la Mairie de Monaco. Les monégasques ne représentant donc qu'un quart de la population dans leur pays.

[2] Caisse de Compensation des Services Sociaux et Service des Prestations Médicales de l'Etat.

[3] Dix-huit cas constatés depuis 2005.

[4] En mars 2000, s'est tenue une conférence sur la violence en milieu scolaire organisée par l'Association des Parents d'Elèves de Monaco à laquelle a participé le Service gouvernemental de la Direction de l'Action Sanitaire et Sociale.

[5] Actions visant à récolter des fonds destinés à venir en aide aux enfants dont les droits sont bafoués.

[6] Mise en place le 1 octobre 2002. Elle est composée d'officiers-inspecteurs de police et d'assistantes sociales de police, elle agit dans les domaines judiciaire et administratif, en matière de protection de l'enfance ou de majeurs vulnérables, et diligente toutes procédures pénales concernant les mineurs victimes ou auteurs de faits répréhensibles.

[7] Le complément d'allocation est accordé pour le mineur atteint d'un handicap dont la nature ou la gravité exige des dépenses particulièrement coûteuses ou nécessite le recours fréquent à l'aide d'une tierce personne.

[8] Foyer de Vie Princesse Stéphanie.

[9] Le rôle du CES est de donner un avis sur les problèmes socio-économiques, le Gouvernement le consulte sur les projets de loi ou d'ordonnance souveraine, tout comme le CES peut également de sa propre initiative formuler des vœux sur des questions entrant dans ce cadre.

- - - - -